فذلك عليه فيما اكتسبه الى ردته وكذلك حكم من استفاده من مال او افسده قال الكرخي هذا عندي
موافق لرواية الحسن عن ابي حنيفة واما على اصل ابي يوسف ومحمد لما كان الكسبان جميعا ملكه
لم يكن ايجاب الدية في احد المالين اولى من ايجابه في الآخر وكان فيهما جميعا ووجه الرواية الاخرى
عن ابي حنيفة ان كسب الاسلام للورثة فيه حق فكان الايجاب فيه كالايجاب في مال الورثة
بخلاف كسب الردة فانه لا حق لهم فيه وكان الايجاب فيه اولى قوله وعنده ماله المكتسب في الاسلام
عند ابي حنيفة مال المرتد هو المكتسب في حالة الاسلام والمكتسب خبر لقوله ماله وليس بصفة له
وكان حق التركيب بضمير الفصل كما ذكرنا حتى لا يتوهم الصفة لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون
قوله ولهذا كان الاول ميراثا ايضاح لقوله ماله المكتسب في الاسلام قوله واذا قطعت يد المسلم
عمدا اذا ارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع
نصف الدية من ماله لورثته وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم يقطع يده عمدا ثم يرتد فيموت من ذلك وهو مرتد قال على القاطع
نصف الدية في ماله لورثة المقطوع يده وان اسلم ثم مات منها فعلى القاطع الدية في ماله
لورثة المقطوع يده وان لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما ثم مات منها فعلى القاطع نصف الدية
في ماله لورثة المقطوع يده وقال محمد في ذلك كله نصف الدية على القاطع في ماله اذا اسلم
قبل لحاقه بدار الحرب او بعد لحاقه قال فخر الاسلام وهو قول زفر اما اذا مات على ردته
فانما وجب على القاطع نصف الدية في ماله ولم تجب دية النفس ولا قصاص في قطع اليد
لان السراية حلت محلا غير معصوم فهدر اعتبارها فلم تجب دية النفس لان موتها
حصل في حال لا قيمة لها ولا يجب القصاص في اليد لان اعتراض الردة صار شبهة وهذا لان
الردة لو كانت موجودة عند القطع كانت حقيقة الاباحة قائمة في قطع اليد لوجود
المبيح وهو الردة فاذا كانت قائمة ثم اعترضت كانت شبهة فاذا لم يجب القطع وجب
دية اليد وهي نصف دية النفس لان القطع حصل في حال عصمة اليد وهي حالة الاسلام
وانما كان دية اليد في ماله لكون القطع عمدا اما اذا كان خطأ فقال الحاكم في الكافي هو
على عاقلته وهذا بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم اسلم ثم مات من ذلك حيث لا يجب
الضمان اصلا لان قطع اليد حصل في زمان لا قيمة لها لعدم العصمة والمهدر لا
يلحقه الاعتبار اصلا فلهذا لم يعتبر زمان السراية بخلاف المعتبر فانه يجوز ان يلحقه

الاهدار

الاهدار بالابراء لكنه جاز ان يلحق بالردة كما في صورة الاولى حيث لم تجب دية النفس ولا القطع
والتحقيق هنا ان نقول ان فوت العصمة يوجب الهدر لا محالة وقيام العصمة لا يوجب الضمان
لا محالة اذا قطع باذنه لم يكن اعتراض العصمة دافعا لصفة الهدر في الصورة الثانية وكان
اعتراض سقوط العصمة قاطعا للضمان في الصورة الاولى اما اذا اسلم بعدما ارتد ثم هلك
من القطع وجب ارش اليد ولم يجب ضمان النفس عند محمد وزفر فيما سواه وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يجب ضمان النفس استحسانا ذكر القياس والاستحسان فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
لكن انما كان عمدا يجب في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته كذا ذكره الولوالجي في فتاواه وجه قول
محمد ان اعتراض الردة اهدار اعتبار السراية لانه بعدما ارتد صار بحال لو قتله قاتل لا يجب
عليه شيء فصارت الردة مهدرة لما تولد من القطع فاذا اسلم بعد ذلك لم ينقلب الى
الضمان لان المهدر لا يلحقه الاعتبار كما لو خرج حربيا او مرتدا ثم اسلم فمات من ذلك لا يجب
على الخارج شيء فكذا هنا ووجه قولهما ان الجناية وقعت في محل العصمة وتمت في محل
العصمة لانه كان في الحالين مسلما فيجب ضمان الدية ولا يعتبر بتخلل الردة لان الردة
انما تقطع السراية بفوت العصمة وقيام العصمة ليس بشرط في حال بقاء الجناية لان
حال البقاء ليست بحال انعقاد السبب زمان الجناية وزمان وجوب الضمان يوم الموت
فلما كان كذلك لم يلتفت الى الردة المتخللة فجعل كانه لم يزل مسلما لارتفاع عارض الردة
كمن قطع يد رجل فاضناه ذلك حتى اشرف على الموت ثم حز رقبته فعلى الاول ضمان
اليد ولا يضمن للبقاء شيئا وهذا كالنصاب يعتبر كماله في طرفي الحول ولا يضر نقصانه
فيما بين ذلك وقد مر ذلك في كتاب الزكوة وكالملك في اليمين يعتبر زمان انعقاد اليمين
وزمان وجوب الحنث ولا يضر فواته فيما بين ذلك حتى اذا قال لعبده اذا دخلت الدار
فانت حر ثم خرج عن ملكه بسبب من الاسباب ثم عاد الى ملكه فدخلها يحنث ولا يلزم
عبد قطعت يده ثم باعه المولى لانه ان عاد الى قديم ملكه فهو على هذا الاختلاف كذا ذكر
فخر الاسلام اعني اذا رد عليه بعيب او خيار مثلا يجب على الجاني ضمان النفس عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكون البيع مبطلا للسراية وان عاد الى ملك جديد
فهو بمنزلة عبد آخر لاختلاف الملك واما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم جاء مسلما
ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية ولا يرد هذا عليهما لانه صار ميتا